الاية التمرتاشي رحمه الله في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البايع انه اقال البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البايع فنكل وقضي عليه بالاقالة ينكر له نقد قضاء باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول حتى يحل للبايع وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاخر لا يحل له وطيها وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ • رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعا عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد • ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك له تقاتر البينتان ويبقى لذي اليد فاذا اقر رجل اني وهبت هذه العين لفلان وقبضها مني ثم ادعى انه لم يقبضها مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله • وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري ثم ادعى اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كاذب في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد قبضت الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كاذب في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد قبضت الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف

ابي يوسف والشافعي يعود الى راي القاضي والمفتي • رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمايتي درهم وقال المشتري اشريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمايتي درهم وطلب واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمايتي درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البايع ولا يحلف المشتري لان البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فينفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الا ستحلاف على ثلثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وهي تسع مسايل ستة منها معروفة النكاح والرق والفي الابلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها استقطت منه مستقطا استبان خلقه وان انكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعت المراة على الرجل انها ولدت منه الولد وانكر الزوج وكذا لو حبا المولى الزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله فالولا يحلف في واحد وثلثين فصلا بعضها يحلف فيه وبعضها متفق عليه فمنها ادعى رجل او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك • رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقد مه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا ترني ابدا وقد زنا الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقه وانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رحمه الله انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا ترني فان نكل

اذا ا